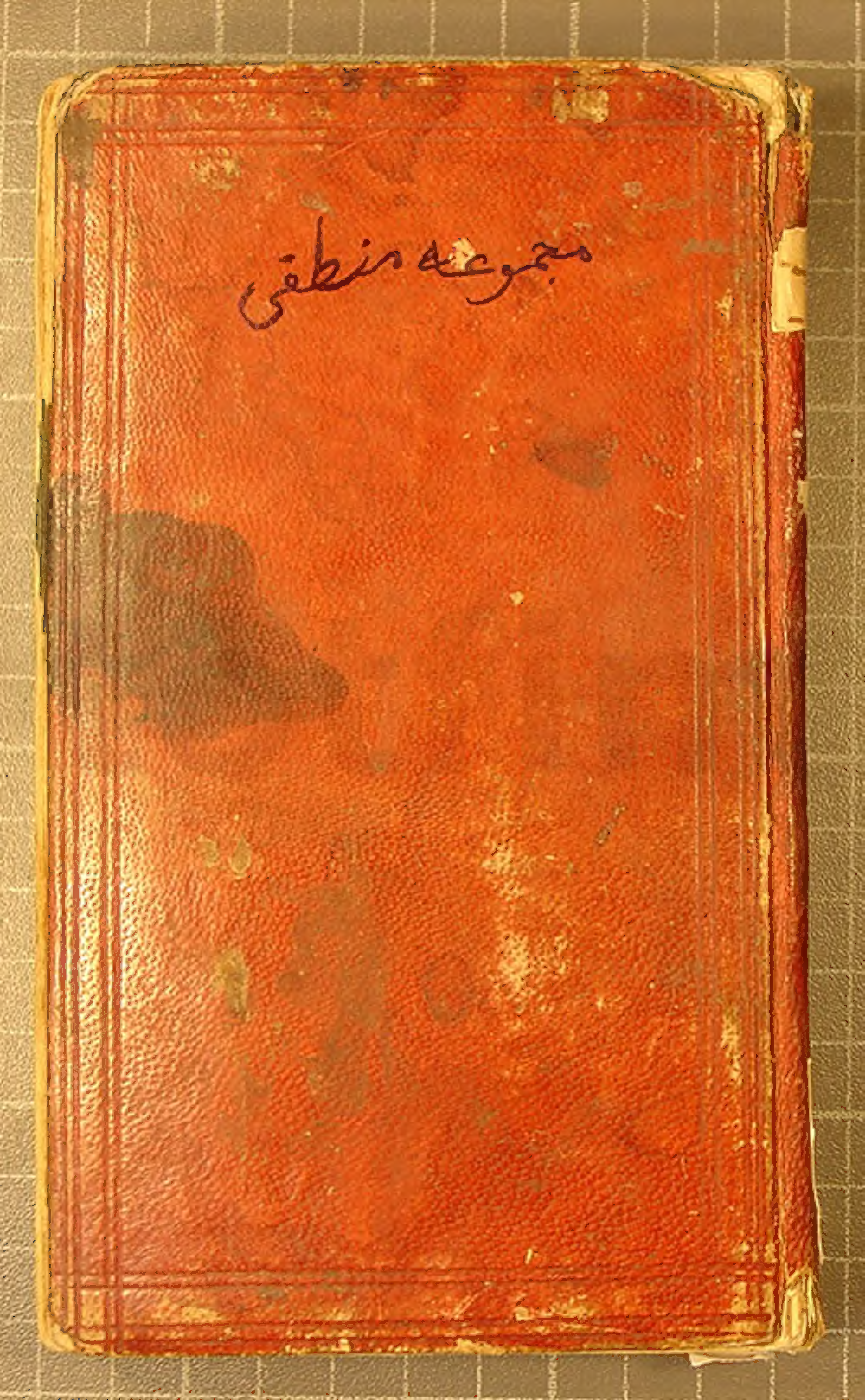

مجموعه منطقی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكلي

جل من ظهرت على حواشي الاكوان اسرار قدرته الشاملة وعجز من بهرت عن
عواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة كل المنطيق عن احصاء كماله ووقف الفهم
دون سرادقات جلاله بانوار النور وما خفي من فرط الظهور انت نور
كل شيء وبك ظهور كل ظل وفي افض علينا انوار معرفتك واطلعنا على طلائع
الهوى بشروق سنا محبتك وصل على الكاملين من اولي قربك وخصص
نبينا وآله بافضل صلواتك فيقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد بن اسعد
الدواني الصديقي كثيرا ما الح علي اخواني وطال ما اقترح مني اخداني ان
اجمع لهم ما كتبت الى اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد
وانظم لهم في عقد النضد دون ما كنت املأ لهم من نفائس الفوائد وكنت اتعلل
عنه لما اراه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان قد بلغ في
خفض الافاضل مداه ورفع الارذال منتهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن
في الآفاق ولا سيما بلاد فارس وعراق وخصوصا منها موطني ومسقط رأسي
ومستقر رأيي الى ان لم يبق لمطارحتهم في كثير ان الحقد ازمع بعد
ودفور الحاجهم دون طوارق الاضاع كل مهيع فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه
ان يديم من فيضه الاقدس مددي ويشد بحسن تاييداته عضدي حتى حسب
فيما ارميه من سهام النظر هدف الغرض والطعن المفصل فيما اقصده بصارم
فصل الخطاب ويعلم الناظر فيه اني لا آلو في الحسنات المرقومة اذ هي مع علو ما فيهما
وانتهائها في الاغلب لا يأتي صاحبها طائل الصرف عنان العناية الى

عقده

في الارذال

تحقيق المسائل بل الى امهات المطالب الجلايل واقتصر في توجيه خصوصيات الكتاب
على ما هو الاسلم عن التكلف بحسب مرآتي واشبع الكلام في تحقيق مقاصد المتن وعرض
دررها على عادة مهده ذوو الفطرة السليمة والفطنة اللوذعية الذين سلبت انظار
بصايرهم عن غشاوة الاستتار وصحت طلايعهم عن آفات الحسد والمراء وقليل
هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون
رحمه الله ورتبته على مقدمة اه الترتيب في اللغة جعل
كل شيء في مرتبته وهو بحسب اللغة لا يقتضي ان يتعدى اليه بعلى فاما ان يكون
بمعنى الاشتمال واما ان يراد به دخول على هذا الاسلوب الخاص وح فاما
ان يقال بمعنى البناء فان البناء يتعدى بعلى الى اسلوبه يقال بنى الدار
على طبقتين او يقال ان الترتيب تتعدى بعلى بناء على ان معنى الترتيب الكلي
جعل اجزائه مرتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحو المعين
الواقع هو عليه فتامل فيه الشارح رحمه الله الرسالة مرتبة فيه توجيه
منه اشارة الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة و
ان التذكير في عبارة المتن لغا وبل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة
في ما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة
بل الظاهر هو التذكير لعوده الى الكتاب فان الشارح غير حاصل المعنى ولذا غير
ان الشارح ذكره حسب ما وجد بعض الكتاب منه
الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم المصنف رحمه الله وعلى مقالات
هكذا وجد عبارة المتن الناظرون فيه يعترفون الى توجيه وجيه وتكلموا فيها
اقوال في الاولى وجه بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منهما وتعين

اشارة الى ان البناء يتعدى بعلى الى الجزء الصوري والاشتمال الى الجزء المادي وعلى هذا يجري الكلي منه

اذ المراد بالرسالة الشارح ... منه

الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يكون الاول والا
بعض عدم المقالات ليتصل بما بعده وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني
انه كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المقصود بل اجمل فيه ثم فصل
وليس لك ان تزعم ان المناسب ان محض الاجمال في الاول في جميع الاجزاء
حتى من حيث العدد فلا ريب في شيوع بعض العدد اولا وانى حسنه ومنهم
وجهه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطا واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ
ثلث والحكم بزيادة الثاني حمل خطئين الزيادة وترك لفظة الفاء وهو واو ان
في الاول انه ترك لفظة الواو وبان وقوع الخطاء في الاول اقرب من الثاني لان زيادة
اللفظ بين كلمتين متصلتين في الكتابة سوا اقرب وقوعا من زيادة بين كلمتين
منفصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض اعيانها والوجه الذي عثرنا
اليه بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وكثيرا ان الاحكام
بالنفي بان يثبتني نسبته اليه والثاني بهما يتحقق قطعا بزيادة توافق النسخ
فلا بد من انتفاء الاول وقد يشار اليه بشارة ظاهرة حيث قال بهذا وجد في
كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث وسياتي
وجود الثاني في الامر المشي عليه فظهر منه ان الاول يوجد من النسخ والثاني
في جميعها ومن الاجوبة من اجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقام
والاعادة في الثاني لبعد العهد وايده باعادة صاحب المفتاح عنوانه ام
كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكره في
مطلع كتابه والحق انه ليس بهما بعد عهد بخلاف ما في المفتاح ومنهم من اجاب

بان الخبر ليس هو ثلث فقط بل هو ثلث المقيد بقوله او لبيان المفرد ولا
خفاء في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد
بعض الاخبار بالثلث فهو بالحقيقة [illegible] الزيادة والتزم [illegible] طول الفصل
بين اجزاء الخبر [illegible] بين كل منه وبين عديله فانه يعرف ان اي الاخر
المدعى قدره وانه لا حاجة لكلامه الى التوجيه بل هو بنفسه كلي بوجه لتحسيبه شاهد
عليه ما قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون   والدليل على ذلك انه حمل المفرد
في مقابلة القضايا اي لما وقع في مقابلة القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى
اما لخصوصها او لا او اعم منه ولما لم يكن في معنى المفرد ما يقابل القضية بخصوصها
فليحمل على ما يقابل الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا ما يقابل المركب مطلقا فانه
ابعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه   والجواب ان في الكلام مضافا
محذوفا فيقال الوجوب ههنا الاستحسان سواء قدر الكتب او لا اذ كون ان يعلم
في خارج لان كتب المنطق واذا حمل الوجوب على الاستحسان فلا حاجة الى التقدير لان
مقدمة العلم وان كانت خارجة منه يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب غير ان
حمل الوجوب على الاستحسان فاسد ومعه لغو وهذا انما يلقاه المحصلون بالقبول
وفي قول لا يخفى عليك ان المفهوم عن قوله يجب ان يعلم في كتابك تلك المسئلة
اي اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك لا انه يجب على
الشخص او يستحسن ان يعلمها في كتابك لان غيره فلا حاجة مع تقدير الكتب
الى حمل الوجوب استحسانا او حمل على الاستحسان فلا يلغو التقدير لان الكلام
في الثاني كالاول ان يعلم فيه لا يستحسن ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه

قوله او لبيان المفرد منه

قوله او لا او اعم اراد بما يقابل الشيء الا او الاعم
جزء شهادة قوله فليحمل على ما يقابل الاعم ورجح
قوله بعد الاخص على العبارة لاجل ان
حمل المذكور في مقابل الشيء على المعنى المقابل
لا لافادة الاحاطة والشمول وان الشيء
لا يحمل في الاخص والمقابل لما هو اعم منه فلو
حمل المفرد المقابل للقضية على ما يقابل الجملة
لم يحصر المقسم فيهما فلا يناسب حمله عليه
منه

قوله فلا حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب [illegible] ما سبق من الجواب اذ ليس [illegible] ان المفهوم [illegible] ان يعلم [illegible] تلك المسئلة [illegible] كتابك على تلك المسئلة [illegible] ان يكون [illegible]

معلوم فيما بين مسائله والا فاكان عين العلم لعلة قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان
يكون متوقفا على بعض مسائله مبد البعض الاخر وان كان للمنع مجال وانه المتبادر
من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني او هذه المسئلة تعلم من ذلك العلم انها من
مسائل ذلك العلم لا انه فيما بين مسائله الا ترى انك لو قلت تعلم في العلم المنطق
ان الواو العاطفة قد تكون بمعنى او الى صلة او غيرهما من مسائل علم اخر لكنها
من مسائله استطرادا لم يصح نعم لك بما ذكره تمت السوال في الحقيقة لو قطع
ولو بعد الحكم كثير من النسخ هكذا الان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا بلا قيد
بالوجوب والتقييد على ما في البعض الاخر لمناسبة المقام ولان له دخل في
السوال وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسان بلا تقدير المضاف
فاسد ومعه لغو فافهم هذا وقد يجاب عن اصل السوال بالاستخدام في قوله فيه
وهو كما ترى حول توجيه المحشي وجوه لم نذكرها لاهمالها ويمكن ان يجاب بان قوله
في المنطق متعلق بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به من واجبات المنطق وذلك
لا يقتضي كونها جزءا منه اذ يصح ان يقال يجب الصلوة الوضوء فان خلاصته
تعلق وجوبه بها تعلقا يشبه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر   وايضا اذا
كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع اه فيه بحث اذ لا نسلم ان الشروع في جزء
من اجزاء الشي كلما كان شروعا في ذلك الشي بل الشروع في الشي هو الشروع
في جزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل اي تحصيل ذلك الشي الا ترى ان من خرج من
داره بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في السفر المشرق والمغرب مثلا
ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في

المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في
كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته والحاصل
انه لا شك في امكان تحصيل مسئلة من العلم الى ان يتم بدون تصور
ذلك العلم وغايته فان يحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل
قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم
يحقق بناء على اعتبار التقدم في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة
بان الشروع في المقدمة شروع في العلم وعلى التقديرين لا يثبت الدور
على فرض كون المقدمة جزءا منه بل في هذه الصورة يحتاج في الاحتجاج الى تصور
العلم وغايته في تحصيله كما يستحصله فيكون موقوفا على الشروع في
المقدمة قطعا في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه لان الشروع
في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها
ذو اجزاء مترتبة في الحصول وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على
التلبس بجزء من اجزائه اعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على
نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وانما لم يصرح
ههنا بالدور لان مناط فساد الدور توقف الشي على نفسه فاكتفي اختصارا
بهذا ولك ان تقول متى يحقق توقف الشي على نفسه توقف الشي على ما توقف
عليه لان الشي اذا توقف فهو يتوقف على ما توقف عليه اعني النفسه
فضح توقف الشي على نفسه يستلزم توقف الشي على ما توقف عليه وهو
الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل

عدم ثبوت الدور على فرض كون المقدمة جزءا من العلم مبنية
الا من حيث انه على هذا التقدير لا يبطل كلية المقدمة
بان الشروع في المقدمة شروع في العلم بل يبطل
فلا يثبت كلية الشروع في المقدمة شروع في المطلق
والشروع في المطلق موقوف على الشروع في المقدمة
ولا يتوجه منع الصغرى لما عرفت انها مصدرة

اشار الى ان اللازم في الواقع هو الدور لا
كما توهم المحصلون من ان اللازم هو توقف
الشي على نفسه وان لزوم الدور يحتاج
الى التوجيه منه
لان اشتراك يتوقف على نفسه
فهو موقوف على ما توقف عليه اعني
نفسه اه

بل هو اعم فافهم فيه دقة ما   او غير المدركات الغير المقصودة بالذات
الملخص ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا
اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا القول
الشارح والحجة لان معرفة حالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة
ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيهما مقصودا بالتبع فلا يرد
ما يقال من انه اريد انها ليست مقصودة بالذات في المنطق فممنوع لان مباحث
مسايله ومسايل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة
بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها فمسلم ولكن لا نسلم ان
القياس مقصود بالذات بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو السعادة
وقد يكتفي في جوابه بمنع ان مسايل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها
مقصود بالتبع لتوقف بعض المسايل وهو منع مساو صورته حيث قابل
المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسايل عليه عدم كونه
مقصودا فيه بالذات وقد علمت المفصل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في
التصورات مع جريانه لقلة مباحث الكل من القسمين فيها   اورد عليه
ان الخاتمة اه حاصل السوال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء
العلوم كما عرفت ه والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتماله على المواد
فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب
ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لما هو مقصود بالذكر استطرادا
وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا هو الظاهر

كلامه وربما يوجه السوال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني
والجواب بان المنفصلة حصر بالبحث ان نعلم في المنطق في الابواب الجملة
لا حصر الابواب البحث فيما يجب ان نعلم في المنطق فايسمان الحاجة على
ذكر شيء آخر لا يضر بنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان مساق الجواب آب
عنه كل الاباء كيف وعلى هذا يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطرادياً
بل مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب البحث في الحصال المذكورة
اذ سد فع التدافع فافهم والمراد بالمقدمة ههنا الاتي علم ذلك من
قوله لان ما يجب ان نعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا
الاول المقدمة لا ما يتوقف عليه ما علم هناك الاحمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود
خلوط المقدمة كما في نفيه الهام حيث جزو قياس او حجة قيل انه
اختلف عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم يعني
قضية جعلت جزء قياس او حجة وتارة بالاخص فلذلك رد واستهماد هو
الظاهر كلامه وح لاحاجة الى ان يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما
يفيد اليقين او يحمل قوله او حجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح في حاشية
المطالع انها يطلق على معنيين وعدهما كما ذكره ههنا او يحمل المعنى الاول
اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء
الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها كلمات مستبعدة
اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الوجه قيل عليه لابد في التصور
برسمه من ان يكون متصوراً بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك

[illegible]

الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغنى عنه اوائل الكتب بالتعليل

فيه الحركة الاولى اذ حصول المبادي هناك بالتي المعلم فلا احتياج للمتعلم

الى معرفته بالوجه لانها انما هي لتكميل طلب مبادية المناسبة له وليس على طلب

المبادي في التعلم والاولى ان يقال انه فان قلت مثل الترديد الآتي

في الوجه السابق يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة موقوف على

معرفته بذلك الرسم او برسم ما والاول ممنوع والثاني لا يتم البعض

ما ذكر ههنا والجواب كالجواب ثمة وجه الاولوية طلب انه ادنى سبب الاحتياج

الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا سبب الاحتياج

الا الى جنسه اعني المعرفة بوجه ما فافهم فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك

العلم فائدة ما لا خفاء في انه لا بد في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه

الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص بواحد منها

ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي العلم بان له غاية

ظ هذه العبارة مطابقا لحاشية المطالع الكفاية ولكنه قال ههنا فلا بد ذلك

وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه وهو التحقيق لان كسرائط

تصور الفعل على الوجه الجزئي انما هو لينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزام الترجيح

بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي

الى فائدة ما على ما سواه وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما

ان ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة كذا غيره فانبعاث الشوق

اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد

[illegible]

فائدة مخصصة والالزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات ان القوه
المدركة هي المبدا الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان (التي هي)
والعقل بتوسطهما في الانسان وتبرأ انى من ذلك اعتبار تصور الغاية على
الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما
يكون جزئيا لكن البرهان كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه
الاختصاص بذلك الفعل والظاهر انه لابد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان
له فائدة ما تختص به لان حصول الفائدة مشترك بين ساير الافعال والاختصاص
به ليس امرا مشوقا باعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا
فذلك غاية معينة واما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد
الانسان ان حركة مخصوصة منه يتضمن مصلحة كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد ان
ان الحركة الشخصية الى موضع كذا يتضمن كذا ملاقاة زيد مثلا متصور الملاقاة
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من تلك الحركة الشخصية وصدور
الحركة منه ح ليس ضروريا لا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية
على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضا على الوجه
الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوب
بالذات المتوجه اليه اولا والغاية مطلوب لاجله ومتوجه اليه ثانيا فالجواز
فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا
في مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لانا نقول
اما جدلا فالملازمة ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان

ح ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم على الوجه الكلي متصور

قائم على عدم الاكتفاء في المطلب بالتبع دون المطلب بالذات واما التحقيق فهو ان
ان العلم بانحصاره في هذا المفهوم اعني ما لا يعنيه فهو ايضا كلي والعلم به على
هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه فعلمه
العلم بذلك الفرد وهو المطلب فتأمل لابد ان تكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى هذه المقدمة مستدرك في المقصود وهو وجه توقف الشروع على
ما هو الغرض من العلم اعني الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره
اخرا من قوله ولابد ان تكون تلك الفائدة اه ودفعه ان تأكيد التوقف اذ
لما وجب كونها مقاومة للمشقة المزاولة في التحصيل فلابد ان يعلم اولا ليعلم
حالها في المقاومة والاقوم ان يقال الوجه توقف الشروع على بيان الحاجة
وهو لا يتم الا بها اذ توقف الشروع على الغاية المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم
باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف
على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم
ببيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة موقوف
على العلم بالغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لم
يعلم اصلا فيمتنع حصول الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة في نفس
الامر تقاوم مشقته فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا وعلى
التقادير الثلاثة لا يتحقق الشروع على البصيرة فلابد من العلم بالغاية في الواقع
لئلا يمتنع الشروع منه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا وانما لم
يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي

[illegible]

اعنی الغایة المشهودة الغیر الفکریة مع انه علی تقدیر العلم بالغایة الغیر المترتبة
ربما لا یکون له غایة فکریة لان الکلام فی العلم ولیس فی جنسه ذلک
واعلم ان الوجه علی ما ذکره الشارح اه هذا انما یتم اذا حمل الشروع فی العلم الشروع
فی جزئه لقصد تحصیل ذلک العلم لا مطلقا اذ لو حمل الشروع فی الجزء مطلقا
شروعا فی الکل یورد انه قد یتصور مسئلة ویحصلها من دون معاینة واذا
اعتبر هذا القید اندفع الایراد لکن یبقی انه یلزم ح ان یمکن تحصیل العلم بدون
الشروع فیه والحاصل انه لو لم یعتبر هذا القید لم یتم قوله ان الوجه علی ما ذکره الشارح
فی العلم بتصوره والتصدیق بغایته وان اعتبر لم یتوقف التحصیل علی الشروع
وعلی الوجهین لا یتم الاحتیاج فی تحصیل العلم الی تصوره والتصدیق بغایته
الا ان یقال لیس المدعی ههنا الا توقف الشروع فی العلم علیهما ولا یدعی توقف
التحصیل فیندفع الایراد ویؤیده انهم یعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة
الشروع او یقال ان تحصیل العلم یتوقف علی تصوره او علی تصور اجزائه واحدا
بعد واحد وکذا علی التصدیق بغایته او بغایات اجزائه کذلک فاختیارهم
ذکر رسم العلم وغایته لانه الذی یمکن ان یذکر لتعذر تحصیل المسائل وغایاتها
مع تأدی الواجب بذلک   واما الاعتقاد بما هو فایدته اه ظ المساق
دل علی ان الاخرین لا دخل لهما فی البصیرة بل فایدتهما امر آخر وقد صرح
فی حاشیة المطالع بخلافه ویمکن التوجیه بحمل کلامه ههنا علی التغلیب وبیان
جهة افادة البصیرة فی الاخرین لخفائها   مما یعد عبثا اما عرفا او فی
نظره کما فی قوله لکان طلبه عبثا   ولهذا دام یمکن جعله فایدة اخری

لما ادعی توقف الشروع فی العلم علیهما وقد تبین
ان تحصیل العلم یتوقف علی الشروع فیه فلما کان
موقوف تحصیله علیهما کیف لا والموقوف علی
الموقوف علی الشیء موقوف علی ذلک الشیء وقد
عرفت فیما مضی ان القید غیر معتبر منه

الاوله

وجعله اشارة الى التحرز عن العبث في نظره لانه ملزوم له او انسب بالعبارة
يجوز ان يكون رسمه لشيء آخر دون غاية لا يخفى ان الغرض وجه تعديه
على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان
ان بيان الحاجة معتبر ابتداء او مستلزم للرسم والرسم ليس بمتعين ابتداء
وكذلك لا يستلزم تقدم الاول لكونه بمنزلة الاصل المتعين للرسم والمحصل له
فافهم قلت الفائدة في ذلك التعبير ان حمل على السؤال عن نكتة
تاخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى التعريف المرادف مع ان تعريفه
بالحقيقة فالتقسيم الاول جواب الاول والثاني للثاني فيجوز عنهما ثم الجواب فلو بدل
الواو باو في قوله والتقسيم لكان اظهر في المقصود وغير المحتاج الى التوجيه بل الحمل
على منع الخلو دون الجمع او حمل قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول
والتاخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين اعني تقدم
تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين التقسيمين مع انه تعريفه بعدهما
لا فائدة في توسيط تعريفه فكذلك معنى ان لا يكون فائدة في توسيط تعريف
مرادفه فالتقسيم الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه آخر
والتقسيم الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير فيتحد وجه
او من غير تكلف فان قلت التقسيمان حاصلان على تقدير تاخير تعريف التصور
عن التقسيمين فلا مدخل فيه للتوسيط قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظة
المبهم في اول ما يذكر فافهم قلت الحال على ما ذكرت فدل التفسير الحال
على ما ذكر لان تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور

ام مشترك بين القسمين فيدل على شمول التصديق واما المراد فكلا بل يحكم
المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة في الصدق و
ربما يجاب بانه لما قسم العلم الى التصور معه حكم والى التصور ليس معه حكم وعلم ان
تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام مهية الاخر بالحكم وعدمه علم منه ان
تمام المشترك بينهما هو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما فيكونان
مترادفين ضرورة امتناع اجتماع تمامي المشترك على معنيين ولا يخفى عليك ان
لا دلالة في مسكه ما يلوح عليه لان العلم بان تمام مهية كل قسم انما امتاز عن الاخر
بالحكم وعدمه ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئا
آخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك ممنوع ولعمري انه عجيب من اكثر
الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما نبينك وهو تحقيق الحق وهو يهدي السبيل اعلم
ان التقسيم ضم المخصص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسم
هو المشترك المقيد بالمخصص وح قبول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين
او اعم او اخص لتغايرا فلم يكن المخصص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا انقسام و
التصديق بلا قسم فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو
العلم وان كان مساويا له لا مرادفا فتعبيرا باحد المتساويين عن الاخر بعلاقة
التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد ولا
يضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال
بل الظنية على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا يدل دلالة
قطعية ولهذا التتمة فائدة ستظهر عن قريب في الجواب عن الاعتراض على بانه لا دلالة في تحصيل التصديق به

التقسيم المشهور ومن التحقيقات ما قيل في جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف
بل ليس بعجيب ... بانه ادراك مفهوم الكاتب كعين ذلك المسند على تمهيد مقدمة
هي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا
وان كان مشعرا بالاتحاد المحمول بالموضوع ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر فتذكر
الى ذلك ملاحظة قولك زيد قائم بهت وقائمت زيد فان الموضوع في
كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان
تجعل القائم موضوعا قلت قائمت زيد او زيد ثبت قائم فالفرق بين الموضوع
والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده
شيئا آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع
والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم
والتاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان
المنفصلة العنادية لما كان معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس
اذ لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم
وكذلك من طرد وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الغرض
هو بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم
الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم لا يدل عليه بل يدل
على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق في ذلك
الوقت لا يذهب الوهم الى خلافه لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة

الاتحاد المحمول معه واما المنفصلة الا العنادية اي متصلة انتهاء فهذا القبيل كما صرح به شارح المطالع قيل ما نقلنا عنه فهذه الاقسام
الثلثة من القضايا لا يسمى طرفاها بالطبع فان قلت فلم اعتبر عكسها ولم يعتبر عكس المنفصلة قلت لان عناد احد الامرين للاخر عينها
في قوة عناد الاخر له فيها باستلزام اما باللزوم اي دائر كلما وجد الشيء وجد الشيء لا في كلية العا ما كلا بطلاق الاستلزام
وجود الاخر فيها اعلم ما فلا عكس له في تحصيل كتابه الى من دون عكس الاول ولذلك اعتبر عكسها ولم يعتبر عكسها منفصلة ي

في صورة الايجاب فلا حاجة الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه
بصورة الوهم وتفصيل الكلام ان الوجدان شاهد على ان ههنا ادراكا آخر
متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية
الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد ادركت فيهما امرا مغايرا
للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل
له ذلك الادراك الثالث وهي في هذه الحال يجوز كلا من طرفي الحكم اما مع رجحان
او بدونه فظهر ان ههنا ادراك امر آخر هو مورد للحكم دون صورة الجزم اذ
ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما
يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم اى الحكم
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مسبوقا على ادراك النسبة لان هذا التغاير
موقوف على ثبوت المغايرة ثم ان هذا تنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين
ثبوته في الجميع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من مخترعات
لم المتاخرين والقدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة
التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك هو قد عرفت في التصديق
والفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشير به الوجدان ان التصور
امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية
ومن هذا اعلم ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او
لا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا فيه بحث اذ لا معنى للاذعان الا التصديق
وقوعها فافهم   توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس او لا يقال الكيف ... نفسه منظور

يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مسلم عندهم اذ لا مانع ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات موصلا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم اه هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشا وهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا ولو كان منشا الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العقلاء والظاهر ان منشا وهم انهم وجدوا في التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو طمينان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع اثارا مخصوصة لماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والاثار المذكورة من جنس الانفعال والقبول ولا ترجع الى فعل اصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة اه الاولى ان يقال اما اذعان ان النسبة اه كما سبق التنبيه عليه واذا اردت تقسيم على مذهب الامام قد يورد عليه ان الامام يجعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه واجاب بان مراده انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه

وان كان عبارة عن المجموع المركب اه لا يخفى ان من ذهب الى ان
الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما تقسيم العلم الى
التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب
الامام فى تركيب التصديق لا بد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه الى تصورين
وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثانى مع الحكم فالظاهر ان المصنف تبع
الامام فى تركيب التصديق وكون الحكم فعلا وما ادعاه الحق من بطلان عدم
كون التصديق قسما من العلم بل من احد قسميه مع امر آخر مقارن له لم
عندهم بل هو صريح مذهبهم فعلى هذا انطباق كلام المصنف على مذهب الامام
واما البعض بالتصور البسيط فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المتعددة
للحكم ابتداء او بوسط مع الحكم او جميع التصورات اى جملة مع الحكم والحكم
او ان مراده بالقسم الثانى جميع التصورات المصاحبة للحكم وبالمجموع مجموع القسم
الثانى والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد قيل يتجه
على كلام المصنف اه ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المعتبر بعدم الحكم
لكن وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا
واذا اريد المعتبر لم يتجه السوال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه
يلزم عدم اعتبار التصور فى التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المصنف
نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط فى التصديق مع انه ستبين ان المعتبر فيه
هو التصور فقط فى التصديق وهذا السوال غير ما يتجه على عبارة القوم
كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى

عبر من اول الامر بكلمة او ليشمل الاحتمالات المذكورة ولا يتعين الكلام ملتبسا بها تتمة

ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التعميم المشهور وحاصل كلامه ان هذا
الاعتراض لا يتجه على تعميم المص ويتجه على تعميم القوم ولزوم ايضا ان
يكون قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم
ارادة فرد منه كما في قولك الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شيء
فانه ليس شيء منهما لغوا لافادة دفع ذلك التوهم والجواب ان الذهن
لا يتبادر في مقام التعميم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع
ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر
الاقسام انما يظهر من كلامهم فيما لا فرق بين الكلامين من حيث ان الحد
المعنى في كل منهما معلوم من اللفظ والا فمن الخارج بل كلام المص في
الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في
وجه الشبه انه لا دخل للاشتراك في دفعه عن تعميم المص بل تم دفعه
بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء
كان لفظ التصور مشتركا او لا واخر كلام الش مشعر بذلك حيث قال و
بهذا الاشتراك يندفع الاعتراض انتهى لان الحكم لم يعرض له بهذا
مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه وح يرتفع السؤال عن اصلا اذ لا
يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعد ان يتناقض قطعا
نعم لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي
ليس بحكم لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعد ان يتناقض ظاهرا
كما ذكره الش في غير هذا الموضع ويكون الجواب ما ذكره وسلم انه لو كان معنى

٢٠٨

عدم الحكم عدم مقارنته مطلقا لم سلم الجواب الذي اورده قدس سره اذ لم
يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا بتصور لا مقارنه والتصديق على راي
الامام مركبا من الحكم وتصور لا مقارنه حف بل يكون الجواب ان شرط
الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف المقارنه خارج عنه لئلا يلزم الدور
والتصديق على راي الامام مركبا من التصورات المقارنه للحكم الشارح
رحمه الله وهو الذي لا يتوقف حصوله على النظر فيه بحث لان جميع العلوم
يحصل لصاحب القوة القدسيه بلا نظر كما صرحوا به واذا امكن حصوله بلا
نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شي من العلوم نظريا
والجواب ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص
واحد وتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القدسيه فيكون
بديهية له يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك القوة فيكون نظريه بالقياس اليه
فان قلت لم لم يحصل الا ويمكن وجود القوة القدسيه له فلا يتوقف على النظر بالنسبة
اليه لامكان حصوله بدونه فلت المقدمه ممنوعه ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى
الفاقد لشرط التعدد يتوقف على النظر فيكون نظريه بالنسبة اليه وان كانت
بديهيه بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي
غاية الخفاء بديهيه بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد
والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبيه صفتان للعلم بالذات
وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم
الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر و

لو كان البداهة والكسب صفتين للمعلوم بالعرض لزم ان يكون اثبات نظري للعلم بما هو حج عليها فلا يكون مسدد ولذا نظر انهم لكنه اثبات نظري للعلم لانه لم يلزم ان يكون ان يجعل الشي التي هي في غاية الخفاء بالقياس الى فرد واحد بديهيا اما ٢ لا يخلو عن بعد منه

٢٤٩

بغيره ليرد النقض وبمجرد المنع لا يكفي النقض كما لا يكفي بل عليه اثبات ان
العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك خرط القتاد ولو قيل
النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السؤال فلا
اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصورات اقول بل فيه ايضا اشكال لان
الامور النسبية التي لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي تثبت بها
ان يكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن التزام كون
تلك الامور نظرية ولا يلزم انخرام شيء من القواعد بخلاف التصديق المذكور
فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح
وهو خلاف قاعدتهم قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا
من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او رسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي الاشكال
فنقول لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده وانت
خبير بان غرض المحشي قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو
مذهب الامام قوي الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام
فحاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب الامام في تركب التصديق فقط قوي الاشكال
على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام ايضا لبطلان ما زعمه من بداهة
التصورات فاذا الزم فيما ذهب اليه قوي الاشكال عليه ليس جميع
التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى النظر فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج
الى النظر فيستلزم المقدم والتالي والجواب ان المعتبر في البديهي عدم احتياج نفسه

الى

وفي اشارة الى عدم احتياجنا فيه اليهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران
فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر والثاني عبارة عن توقف
تحصيلها اياه عليه قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير حاصله انه
اطلق الجهل واراد الفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بناء على ادعاء ان غير
المحوج ليس جهلا ولم يرد ان هذا القيد اعني المحوج مقدر ههنا او منوي ليرد
عليه ان المقدر بمعنى المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال
فتامل قال الشارح فان تم والا فلا فيه نظر لان الدليل تم على تقدير
امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا او لا اذ
على تقدير امتناعه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل
قطعا والحاصل انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل
موضوع المنطق ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق
بشيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك
التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما
فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق بوجه علة
التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا
يقع بالمفرد كما هو من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او في حاله فلا يكون
مؤديا الى التصديق بغير شيء اذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضيفت
اليه معنى آخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما ستعلم

تقرير او على تقدير جواز اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وعدم
وقوع شيء منهما وذلك بسبب الدور او التسلسل مع جوازه
ووقوعهما لانه يلزمه ووقوع احدهما بلا تسبيح
السابق المذكور انه يلزم الدور او التسلسل الى غير … عباره
من الدليل المذكور لزوم احدهما كما يتبادر
الشيخ لو كان جميع التصورات والتصديقات مكتسبة
لكان يلزم الدور او التسلسل

لكن في موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص ردي
بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مولفة اقول فيه بحث اما اولا فلان
هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكر بعينه من انه
ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور
يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور
لان موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون الشي علة لشي في حال عدمه
ووجوده فلا يقع بالمفرد كما انه من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته او
حاله فلا يكون المفرد مودبا الى التصور من غير اعتبار ان معنى التفريد به مع انه اعترف
بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلانا نقول بهذا المعنى بحسب وجوده
في الذهن يوقع التصديق وليس وجوده في الذهن امرا معلوما بالعقل منضما
اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفردة الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن معدا
للتصور وليس وجوده في الذهن امرا معلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع
للتصور ولا ان يكون شي علة لشي في حالتي عدمه ووجوده واعلم انه ليس
غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان
المفرد يحصل التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب التصديق من التالف
كليا وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا على ان البيان
في التصور لا يتم بدون ذلك اه وقد يقال البيان في التصديق ايضا لا يتم بدون
ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق
بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة ان الاكتساب

لطفی

مطلق انما يكون من مباد مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لتنتهي الحركة
الاولى ويتصور الترتيب الاختياري لحصول المط اذ لو لم يعلم ان تلك
المبادي مناسبة للمط لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها على
حصوله وفيه بحث لانا لا نم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق
بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمط
ويكون مناسبة للواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المط كما ان فاقد الماء
قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى الى ذلك الموضع ويصل الى الماء
لا يقال لا مدخل لهذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى
المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية
بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا او استفراغ الجهد
لدفع اضطراب النفس وتحصيل الطمانينة لكنه قد يودي الى امر آخر كالماء في
المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة
له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب حتى
اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك المتساوي طرفيه فلا يرجح احدهما ما بالباعثية
والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه بالحقيقة هو امر معلوم الترتب
كما ذكرتم وان قيل في العرف ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر
في الفكر كون التادي علة غائية بهذا الوجه لزم ان يخرج مثل هذه الصورة
عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام البديهي فلا بد ان
يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التادي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل

كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل هذا الدليل مبني على حدوث
النفس اه اقول على تقدير بطلانه الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما
الملازمة الثانية فظ ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء فاذا لم يحصل
كنه ما لم يحصل وجه واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه
مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله
بوجه على تقدير بطلانه الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في الاكتسابه واما تصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان و
ذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا اردنا اكتساب
ان كنه آ مثلا حصل للنفس من الازل الى الان مثلا فحصول هذا الاكتساب
كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظري على ذلك
التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في الاكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه
من جانب المبدا فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا
يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من
الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء كما سبق
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج
قد ناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة
في الخارج فهو ممنوع والمحقق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن

فزيد المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر ان مبنى الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات ليست الا انه الموجودة في الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي الاتصاف باحدهما الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي فان النظري يعني الا البديهي ان يعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى النظر والبديهي ما لا يحتاج الى نظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي يعني الا النظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمهما بخلاف التصورات فان اكتسابها يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لا يناسب شان المبتدي ولا بد من ضم ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر باحتياجه الى البحث المستدعي انظارا والمادة والصورة يكون للاجسام صرح في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية يختصان بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما ما يكون المعلول معه بالقوة وما يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان هنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما وقع صريحا في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة

كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل هذا الدليل مبني على حدوث
النفس او اولى على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما
الملازمة الثانية فلظ ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء فاذا لم يحصل
كنه لم يحصل وجه واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه
مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله
بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في الاكتساب واما تصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان و
ذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا اردنا اصطياد
كنه أ مثلا حصل للنفس من الازل الى الان مثلا فحصول هذا مع ان الاكتساب
كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادئه الغير المتناهية نظرية على ذلك
التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في الاكتساب ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه
من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا
يجري في كل كنه نفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من
الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء كما سبق
ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة في الخارج
قد ناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة
في الخارج فهو ممنوع والمحقق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن

٢٧٦

وزيد المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر المتبادر من الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يحال المراد من كونهما موجودين في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بها يستدعي الوجود الخارجي فان النظري يعني اللابديهي اه يعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى نظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي يعني اللانظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمهما بخلاف التصور فان الكسب بها اه يعني ان بيان الكسب بها يحتاج الى انظار دقيقة لا تناسب شأن المبتدي ولا بد من ضم ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر باحتياجه الى البحث المشبع اشعارا ظاهرا والمادة والصورة يكون للاجسام صرح في حاشية التجريد بان العلة المادية والصورية مختصان بالاجسام ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد بهما ما يكون المعلول معه بالقوة و[ما] يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة على تلك الهيئة بالتجوز كما في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة

فيه انه لا يكون صدق السلب لاجل عدم الموضوع بل لعدم
ممنوع لم لا يجوز ان يكون صدق السلب [illegible] موجودا في الذهن
بحسب [illegible] السلب بعدم الموضوع
بان صدق السلب [illegible]

لو كان المادة والصورة مختصان بالاجسام
لما صح قولهم كل حادث مسبوق بالمادة
وبعض الحوادث غير جسم

على سبيل التشبيه لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك وبما
ذكرنا يندفع المنافات بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكره اولا من ان كل مركب
صادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شامل للعرض
المركب الصادر عن المختار فافهم

تمت في سابع شهر صفر سنة عشر
والف هجرية

٢٠٧٨



